قوانين

قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥١

بالاذن للحكومة بزيادة القرض المرخص باصداره فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦,٥٠٠,٠٠٠ جنيه

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يزاد المبلغ المأذون للحكومة بإصدار قرض به فى مصر لمواجهة تكاليف إنشاء محطة جديدة لإنارة مدينة القاهرة من ٤,٣٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ٦,٥٠٠,٠٠٠ جنيه وذلك فى الوقت الذى تراه الحكومة مناسبا و بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يؤذن لوزير المالية بأن يأخذ من الاحتياطى العام و بقدر ما يسمح به هذا المال ما يلزم من هذه الزيادة لتنفيذ المشروع المذكور على أن يرد إلى الاحتياطى العام ما يكون قد أخذ منه وذلك من حصيلة القرض .

مادة ٣ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير التموين

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — أحمد حمزة

قانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥١

بالإذن للحكومة فى أخذ مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه من الاحتياطى العام لشراء أدوية وآلات جراحية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ ج (مليون ونصف مليون من الجنيهات) لشراء أدوية وآلات جراحية بصفة احتياطية .

على أن يسدد للاحتياطى قيمة ما يسحب منه بالخصم على اعتمادات الميزانية التى يتم فيها السحب .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الصحة العمومية

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — عبد الجواد حسين

قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٥١

بالاذن للحكومة فى استعمال ٣٠ مليونا من الجنيهات لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من المال الاحتياطى العام ما يلزم لتمويل عمليات تموين البلاد بالحبوب والمواد الأخرى وذلك فى حدود ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثين مليونا من الجنيهات) على أن يرد إلى الاحتياطى العام عند التصرف فى هذه المواد ما يكون قد أخذ منه للتمويل .

مادة ٢ — يلغى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٥

مادة ٣ — على وزيرى المالية والتموين تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٢٦ رجب سنة ١٣٧٠ (٢ مايو سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير التموين

مصطفى النحاس — فؤاد سراج الدين — أحمد حمزة